

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، محمود الرشدان ، إياد ملحيـس ، حـسن حـبـوب

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ و عملاً بأحكام المادة ٢٩٤ من قانون أصول المحاكمات
الجزائية أحال معالي وزير العدل بموجب كتابه رقم ٥١٨٣/١٠/٧ طليباً مقدماً من المستدعي
وكيله المحامي إلى معالي رئيس محكمة

التمييز وذلك لإعادة محاكمة المستدعي والذى سبق أن أدين في القضية العرفية
العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ فصل ١٩٨٢/١١/٢٥ بجرائم اختلاس أموال عامة والحكم عليه
بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ثمانى سنوات والغرامة (مبلغ ٥٦٩٩ ديناراً و ٣٠٠ فلساً)
قيمة ما اختلاس يحبس عن الغرامة سنة واحدة في حالة عدم الدفع على أن تحسب له العقوبة
إعتباراً من تاريخ توقيفه .

lawpedia.jo
وقد نفذت العقوبة بالكامل بالإضافة إلى أنه أمضى مدة عام كامل مسجوناً لعدم تمكنه
من دفع الغرامة .

وقد ادعى طالب إعادة المحاكمة أنه حصل على أوراق ومستندات كانت مجهولة حين
محاكمته وأنه لم يحصل عليها إلا بعد تنفيذ العقوبة بحقه ومن شأنها إثبات براءته مما حكم
به من قبل المحكمة العسكرية وقدم وكيله هذه المستندات لإثبات قانونية طلبه ضمن
الملف المرفق بطلبـه .

وقد أحال معالي وزير العدل هذا الطلب إلى معالي رئيس محكمة التميـز وكذلك
الوثائق والمستندات التي ظهرت بعد المحاكمة وذلك للنظر في الطلب استناداً للمادة ٢/ـ٢ من

قانون رفع المسؤولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وبدلالة المادة ٢/٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذه المستندات هي التالية :

- ١- صورة عن كتاب سلطة وادي الأردن برقم ١٩٨٦/٣٠ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ مرفق به صورة عن كشف مبيعات سلطة وادي الأردن إلى سوريا وما تم دفعه من أثمان البندورة لموسم عام ١٩٨١ .
- ٢- صورة عن كتاب سلطة وادي الأردن رقم س و أ المؤرخ في شهر آذار لعام ١٩٨٦ .
- ٣- صورة عن التقرير المقدم من الشاهدين
- ٤- صوراً عن محاضر القضية رقم ٩٢/٤٦٩ المتضمنة شهادة في جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ وصورة عن شهادة ١٩٩٢/١٢/٧ لدى محكمة جنائيات عمان .
- ٥- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٣/٢٣٢ المتصل بطلب إعادة المحاكمة المقدم من قرار محكمة جنائيات عمان رقم ٩٣/٤٦٤ المتضمن إعلان براءة المذكور .
- ٦- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠٠٢/٨٢٦ وصورة عن قرار محكمة جنائيات السلط رقم ٢٠٠٢/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ المتصل بالمدعى المتضمن إعلان براءة المذكور .
- ٧- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٧/١٥٧ المتصل بطلب إعادة المحاكمة المقدم من قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٥٠٦ المتضمن إعلان براءة المذكور .
- ٨- صورة عن قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٣ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٦ المتصل بالمدعى وصورة عن قرار محكمة جنائيات السلط رقم ٩٨/٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/١ المتصل بالمدعى المتضمن إعلان براءته والمصدق استثنافاً بالقرار رقم ٩٩/١٩٨ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٧ .
- ٩- صورة عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ المتصل بالمدعى المتضمن إعلان براءة المذكور .
- ١٠- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١٠٠ المتصل بالمدعى

- ١١- صورة عن قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٧/٣٧٧ المتعلق بالمدعى وصورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٦/٣٦٧ المتعلق بالذكورين .
- ١٢- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٩٤/٤٠٤ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٩ وقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٩٥/٥٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ المتعلق بالمدعى
- ١٣- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/٤١ وصورة عن قرار محكمة جنائيات عمان في القضية رقم ٢٠٠١/٥٦٤ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣٠ المتعلق بـ وقد تضمن قرار محكمة الجنائيات إعلان براءة المذكورين .
- ٤- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/٨٤٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ وصورة عن قرار محكمة جنائيات السلط رقم ٢٠٠١/١٩٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ المتعلق بالمدعى المتضمن إعلان براءته .
- ١٥- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠١/٤٠ وصورة عن قرار محكمة جنائيات عمان في القضية رقم ٢٠٠١/١١٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٣ المتعلق بالمدعى والمتضمن إعلان برائتهما .
- ١٦- صورة عن قرار محكمة جنائيات السلط في القضية رقم ٢٠٠٣/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ المتضمن إعلان براءة سعد المذكور وصورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٢/١١٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ .
- ١٧- صورة عن قرار محكمة التمييز في القضية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ المتعلق بالمدعى
- ١٨- صورة عن محضر جلسة ٢٠٠١/٩/١٠ في القضية رقم ٢٠٠١/٦٠٨ المتضمن شهادة المهندس
- ١٩- صورة عن لائحة الاتهام في القضية رقم ٨٢/٣٥٥ .
- ٢٠- صورة عن قرار المحكمة العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ .

٢١- صورة عن قرار إعادة النظر رقم ١/١٢/١٥ تاريخ ٣/٢/١٩٨٣ الصادر عن المحاكم العسكرية .

بالإضافة إلى صور عن أوراق أخرى .

الـ رـاـدـ

بعد التدقيق والمداولة ومن الرجوع إلى صورة الحكم رقم ٨٢/٣٥٥ الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ ومن الرجوع إلى الأوراق والمستندات المبرزة في هذا الطلب نجد أن المستدعي قد حصل على الوثائق والمستندات التي قدمها لهذه المحكمة بعد تاريخ صدور الحكم المشار إليه وقد تعذر عليه الحصول عليها في الوقت الذي كان يحاكم فيه أمام المحكمة العرفية العسكرية التي ما كان باستطاعتها أن تزن وتناقش ما ورد بهذه المستندات لعدم الإطلاع عليها في حينه وأن تلك المحكمة وعلى ضوء البيينة المقدمة أمامها قبل إصدار الحكم في عام ١٩٨٢ قد قضت بإدانة المستدعي ومعاقبته حسبما تبين من الحكم سالف الذكر .

في حين أن البيانات التي أشار إليها المستدعي في طلب إعادة المحاكمة قد تؤدي إلى براءته من الجرم الذي أدين به إذا ما افتتحت بها المحكمة .

ومن حيث التطبيقات القانونية فإننا نجد أن الفقرة د من المادة الثانية من قانون رفع المسؤولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ قد أجازت إعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للشروط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بالنسبة له صادر عن المحكمة العرفية العسكرية ومكتسب الدرجة القطعية فيكون من حق المستدعي تقديم طلب إعادة المحاكمة عنه .

وبالرجوع إلى المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنها تتصل على جواز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنایات والجنح أيًّا كانت المحكمة التي حكمت بها

أو العقوبة التي قضت بها وذلك في عدة أحوال منها الحالة التي يسـتـدـعـيـ
والواردة في الفقرة د من المادة المشار إليها وهي فيما إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد
أو أبرزـتـ مستـدـاتـ كانتـ مجـهـولةـ حينـ المحـاكـمةـ وكانـ منـ شأنـ ذلكـ بـراءـةـ المحـكـومـ عليهـ .

وحيث أن المستدعي أبرز مستدات جديدة لاحقة بتواريخها لتاريخ الحكم الصادر بحق المستدعي ولم تكن معلومة له ولا للمحكمة التي أصدرت الحكم وأنها قد تؤدي في حال مناقشتها من قبل محكمة الموضوع إلى تغيير وجه الحكم بالنسبة له مما مؤدah بـأن شرط الفقرة (د) من المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوافر في هذا الطلب .

لهذا وبالبناء على ما تقدم و عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول الطلب والحكم بإعادة محاكمة المستدعي من قبل محكمة جنایات السلط حسب الأصول باعتبار أن مكان إقامته وحسبما بين في طلبه المقدم إلى معالي وزير العدل هو السلط - الغور الأوسط / دير علا وذلك سندًا لنص المادة ١/٥ من القانون المشار إليه وباعتبار محكمة جنایات السلط هي من نفس درجة المحكمة العرفية العسكرية مصدرة القرار موضوع الطلب وإحاله الأوراق إلى المحكمة المشار إليها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/٩/٢

القاضي المترئس

12

A small red circular seal or stamp is located in the bottom right corner of the page.

— 2 —

105

رئیس‌الکبر وان

۱۰۶

2/3